

# حواشی فتح المعین

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٠ قوله انتر ادم انتقض وضوءه والا فلا يلجى - اقول لو كان ظهور اثر الدم على

شئ بالاتصال ناقصا مطلقا لم ينقض حين رى الدم على الخبز او لابل

الواجب ان تكون في نفس قعدة التجاوز من محله لان مبره غيبتقوبه

١٢١ قوله في مالان منه ولم ينزل منه شئ - الذي في جامع الرموز في مالان

١٢٢ منه حتى لا ينزل منه

قوله منافيا ما سبق عن المبسوط - اقول قد عرفت في المناقاة بعد اختلاف

الروايات ولا يظن ولن يظن وجه اصلا لغيره انتقض بانعقش والاغما ولا بافضل

بل الظاهر ان العتق والاغما مثل النوم لان انتقض بهما انما هو حكما ما عسى

ان يخرج فالظاهر عدم نقض وضوءهم من غيرهما بل هما مثله وان

قبلي بانقض بمنزل البول لانه منم بحس حقيقة - بل لانه بحس في حقه خاصة

شأنهم وعليه فانهم عليهم الصلاة والسلام زبد من رحمتهم

١٢٣ قوله ولكن تبطل صلاة الخبازة وسجدة سجدة - اقول بطلان صلاة الخبازة

ظاهر لان تحليلها بالسلام اما السلام فان حصل قدره من الدم فلا يكون الطهالا

بل انباء نعم لو تقبده مع وضع جبينه ليعمل

قوله ظاهر الرواية عدم اشتراط عماسة الفرجين - اقول نفس لفظ المباشرة

يقضي عماسة البنية فيكون فرق الروايتين ان على الظاهر يكفي تماس

الصدرين مثلا وعلى النادر لا بد من تماس الفرجين ثم الظاهر انه لا حاجة بمده

الى تماس ما وراءها نسيق قوله مباشرة بنينا على الخالب فان به

١٢٠ الصورة لا تقع عادة انما بالتقاء الشبهتين غير مقتصر على الفوجين وادركهما في العلم  
قوله در صوبه في الكافي - صوابه كافي البحر صدر به ١٢

١٢١ قوله من انه ليطهر ظاهره دون باطنه - قلت هو الموافق لما في شرح المنذوب  
للإمام النجاشي فاذا ذكره في البحر ١٢

١٢٢ قوله وانه علم حكم المساوي - اقول شبه اندر ودم يفرق فان نعم لو العلة للتراب  
جاز داللا لخاتمة وانه علم حكم المساوي ١٢

١٢٣ قوله يجوز تركه او غلبت فيه الخوف - لانه ان اختار التيمم لم ييسره الا في قسوة  
من الزمان عليه يخرج من انفسه فليبا ١٢

١٢٤ قوله وهو الحرة في هذا ما يبايد حل وقت اعتناء - اقول هذا من العجب ما يكون فانه  
اجتاج على شئ بما هو رد عليه وذلك لان الثلاثة هي البياض المستطيل ثم السفي  
ثم حمرة في جانب الشرق وشمرة ثم مستطيل ثم المستطيل في جانب الغرب ما  
لوسط هو البياض المستطيل في الغرب من كلام سفيرون في الثالث في الصحيح كذلك لا يخبر  
ان في اعتناء نر بما البياض المستطيل والحرة فينتبه به مذنب الإمام الحسن انه رد عليه

كتاب العتلات

١٢٥ قوله سلمة بن خلف الصحابي كافي نسبة الحلبي - صوابه محله كوفي وخرجه دال للفاو  
١٢٦ قوله ينبغي ان يكون شقي هذا القول محل القولين - صوابه شقاء عبارة الفتح ان  
يجعل شقي ١٢

١٢٧ قوله بانه قد يقال انه مخالفه لان ما ذكره في النور - اقول هذا عجيب فانه لو كان  
ينبغي التناهي للانتفي التناهي راسا فان صدر قولين متناقضين من شخص واحد في

وقت واحد محال فلا بد من تاخر احدهما فيقال انه الذي استقر عليه الامر فلا يخالف  
١٢٨ قوله وصله خاليما منه كان في حكم الغابر - اقول لم يجز في الوقت واللام يمكن في حكم الظاهر  
وطلبت صلاة صلاة الصلح خليفه انما يتباين في مش ١٢

کتاب الزکاة

۱۰ قولہ سبحان رب العرش العظیم - لیسے ہذا اور ما تقر بہ -  
 ۱۱ قولہ لیکون صحیحا و لازما للذکر مراد بالصحیح - اقول ہذا غیر ظاہر مجہد ملاحظہ کلام کتاب النکاح  
 الشرح المحوی نان ہذا فی کلام الشارح شہیر الی مسئلہ اختن امر اللاب  
 رحلہ ان بزواج بنتہ فقال لا یتأتی ہذا للامر من اللاب الا اذا کان اللاب ما  
 موراً من جہاد ظاہر عدم اتائی ان لا یصح امر اللاب امر و علی ان یحیل علی عدم  
 النفاذ فیصح کلامہ ہذا صحیح کلام اعوی و یقول حکم بان الحقہ بل یصح فی نقی ان  
 فی قولہ تشریح حکم ان ہذا ظاہر کلام الشارح فاراد و الیہ مراد علیہ ثم اولہ  
 بما یصح کلامہ اما ان یرید اعوی فی کلامہ لہی - معنی اللزوم فحاشا فانہ لا  
 یصح بل عراض علی الشارح و ہذا مفہودہ و ہذا معنی لقد نقی ان صح انہ ہونان عدم

اللزوم و التوقف و احدک

۱۲ قولہ فلا شئ لورثتھا منہ فی صغیرہ رحمہ اللہ - اذ اذا اتقادم العہد وقیل مطلقا و

کتاب الرضاع

الاول اوجہ کا ذکرہ فی الفتح ۱۲

۱۳ قولہ لمقام مقام التفریح فالظاہر الفاء حموی - اقول ہذا الجمید من مثله بل المقام مقام

المقابلہ فلم یکن فیہ للفاء ساغ ۱۲

کتاب الطلاق

۱۴ قولہ بانہ یلین دفع التذاریح باعتبار المناسبتہ - الجواب لا یسئرسو ال فان مقصودہ

غیوت التذاریح باثبات المناسبتہ لکتاب الطلاق تارة بکتاب الرضاع و اخرى

بکتاب النکاح و الجواب الصحیح ان کتاب الرضاع حقیقہ - باب من کتاب النکاح

فلک ان تلاحظہ لفظ کتاب فی تہجہ ترجمہ الرضاع فنثبت المناسبتہ بنسبہ و بین

کتاب الطلاق فان المناسبتہ انما تثبت بین کتابین متوالیین لا کتابین بینما کتاب

و تک ان تلاحظہ الحقیقہ - و جعل الرضاع بابا من النکاح فنثبت المناسبتہ بین

کتاب النکاح و الطلاق و المناسبتہ الذکریہ کا تحصیل بتناسب الذکورین کذلک

(٢)

تفاد بما نال من سحره يفيد و ذكر الفقه مذكر الفقه ١٢

قوله لا بعد مناخرة والجواب ان الجواز في كلامه - فان الجواز استواء الطرفين  
فاذا جاز في المجلس جاز بعده ١٢

قوله يقيد بجانب الوجود لان الجواز في كلامهم - فيكون المنع بحسب المجلس اقول  
لكن على هذا لا يفيد قوله لا بعد الا في الوجوب بعد ولا في الجواز والجواب بان  
الاجاب في المجلس نفى الجواز بعده لا ينفى الجواز ان يكون شئ واجبا في وقت  
جائز في غيره والحق ان الجواز معني الوجوب غير متحقق وانما هما شيان الا  
مكان الخاص وهو سادى طرفي الوجود والعدم والعام وهو المقيد بجانب الوجود  
جودا فموجبه الوجود والعدم يشمل الواجب والممكن بالمكان الخاص و  
به لصيل الجواب من الاستطكان فافهم

قوله يقيد بجانب الوجود وهو الوجوب - الجواز يقيد بجانب الوجود هو كون الشئ  
جائزا لعدم تكليف يكون معني الوجوب ١٢

كتاب الغفاه

قوله قال في البحر اذا لم يكن سلطان - او من رقيقه - وما قدم اليها كلام البحر

قوله سواء كان كافرا او مسلما الذي الاصل - النظر كشف هذه الشبهة فيما علقناه عليه  
المختار ١٢

كتاب الشفوه

قوله من الذي طلب حفرة - في البائع والمشتري والدار ١٢

قوله هل كان اقرب اليه من غيره - هذا اختلف المهرار وقم الاجتياز على الله  
قرب الة الاله ١٢

قوله فان قال نعم تبين ان الاستناد صح - الاول ان يقول تبين صحة الة  
عوى فان المشتري ان انكر بعض ذلك لم تبين صحة الاستهاد الالبية  
ثم رايته الامام ارحمى وذكر كل ذلك من السئلة القاضى واجوبه المدعى

١٥ قوله وقال في آخره فاذا بين ذلك كله ولم يخل شيء من شروطه ثم دعواه  
 واقبل على المدعى عليه ثم هذا هو الذي فهمت فليد محمد علي حسن انفسهم ١٢  
 قوله وهو رواية عن ابي حنيفة - قلت وقول الامام مثل قولي محمد كما في كفاية  
 عن التتارخانية ١٢

١٦ قوله فان في شرح الوقاية قول محمد بن عيسى بن ابي عمير - اى عملاء الدين مهنفد كتاب الكراهية  
 كما في عبد الحكيم على الدرر ١٢

١٧ قوله للمكروه عند محمد بن سنان عن الصادق - الذي في نسخة جامع الرواة كما في السمان ١٢  
 قوله نقل بن شعبة عن النوري - في شرح المجمع ١٢

قوله وما قيل من انها بدعة - لعلم الدرر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة الى آخره نقل ١٢

١٨ قوله عمدا لا يوجب القصاص فان قلت في نعيم الصنف - للازائدة وقد نقل العملاء كتاب المجانيات  
 ط من الكتاب بلفظ وقد رجع الى هذا من كان يباذره بل كون القتل بها عمدا  
 مرجحا للقصاص ١٢

١٩ قوله اى اصحفيم وارذلهم - وهو الذي ١٢  
 كتاب الريات